بحث بعنوان

مدى التزام القاضي بالحيدة في الخصومة المدنية

دراسة مقارنة بين القانون الليبي، والقانون المصري

إعداد ، أ. فارس محمد كامل أرحيم الزائدي

عضو هيأة تدريس بكلية الشريعة والقانون بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ليبيا – البيضاء الدرجة العلمية : محاضر

Fares.arhaiam@ ius.edu.ly

ملخص البحث

يقوم هذا البحث بدارسة موضوع حيدة القاضي المدني عند مباشرة وظيفته، ويجب على القاضي عند نظر الخصومة المعروضة عليه أن يكون نزيهاً وأن يتجرد عن الرغبات ، وأن يلتزم بأخلاقيات المهنة التي تقوم على فكرة التجرد من الأهواء، والميول، وعدم التحيز إلى أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر ، ويجب أن يكون القاضي مستقلاً في عمله ، وأن يلتزم بالفصل في المنازعات المعروضة عليه، وإلا أعتبر منكراً للعدالة ، ولا يجوز للقاضي في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً أن يمتنع عن الفصل في المنازعات المعروضة عليه ، ولكن قد يطرأ من الظروف والاعتبارات ما يجعل القاضي غير صالح للنظر في دعوى معينة، والفصل فيها، فيتعين عليه التنحي من تلقاء نفسه عن نظر هذه الدعوى، امتثالا لأمر القانون حتى لا يكون عمله باطلاً ويجوز هنا لأي من الخصوم أن يطلب رد القاضي عن نظر الدعوى .

Research Summary

This research studies the issue of the impartiality of the civil judge when assuming his position. The judge, when considering the litigation presented to him, must be impartial and free from desires, to abide by the ethics of the profession, which is based on the idea of impartiality and impartiality to one of the opponents at the expense of the other. The judge shall be independent in his work, and he shall be bound to settle the disputes brought before him, otherwise he shall be considered a denial of justice , It is not permissible for the judge, in cases other than those stipulated by law, to refrain from deciding on the disputes before him, but circumstances and considerations may arise that make the judge unfit to hear a specific case and decide on it. His work is void, and any of the litigants may request the judge's disqualification from considering the case.

المقدمة

لقد كان القضاء، ومازال أمراً عظيماً في كل المجتمعات المتحضرة، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهو الملجأ الذي يلجأ إليه كل مظلوم هُضم حقه لأنصافه ورد له حقه والحق في التقاضي هو حق لكل شخص وطني أو أجنبي أن يلجأ إلى الجهات القضائية على اختلاف درجاتها فلا توصد أي منها أبوابها في وجهه ، وأن تفصل في الخصومة من خلال محكمة تتوافر فيها الحيدة والاستقلال والنزاهة والحصانة لأعضائها ، وفقاً لأسس موضوعية يتوافر فيها لكل شخص حق متكافئ فيه مع غيره[1].

ولا شك أن ضمان الحق في الخصومة القضائية يعد الطريق الوحيد لمباشرة حق التقاضي بداية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم فيها ، ويعد أيضاً لازماً لإنفاذ سيادة القانون التي تُعد هي محور النظام القانوني للدول المعاصرة ، ولم يعد من الممكن أن يقتضي الشخص حقه بنفسه عن طريق استعمال القوة ، إذا أصبح من المهام الأساسية للدولة القيام بوظيفة العدالة من خلال إنشاء جهاز قضائي مستقل يختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة أو العامة ، ونجد أن المشرع قد رسم أوضاعاً شكلية معينة يجب إتباعها عند اللجوء إلى القضاء راعى فيها الموازنة بين مراكز أطراف الخصومة أو النزاع ، وهذه الأوضاع هي ما يمكن أن نطلق عليها المنظومة الإجرائية التي تحتوي الاختصام أمام القضاء ولعله من المفيد أن نؤكد على أن حق التقاضي ل تكتمل مقوماته أو يبلغ غايته ما لم تقوم الدولة بتوفير الحل المنصف في نهاية مطاف الخصومة التي تعتمد على طلبات الخصوم للحصول على الترضية بصدور حكم عادل .

وقد تتنوع صور الحماية القضائية بتنوع المصلحة محل الحماية ، فتنظم الدولة صوراً عدة للقضاء فنجد القضاء المدني والقضاء الجنائي والقضاء الإداري والقضاء الدستوري وأيضاً قضاء التحكيم ، ويعتبر القضاء المدني هو الأصل فيظل مختصاً بكل ما لايتبع أنواع القضاء الأخرى ، وهذا التنوع في صور القضاء بتنوع المصلحة التي يحميها يستتبع اختلاف الوسائل التي تتم بها هذه الحماية[2]، فالقضاء يحقق أساساً مصلحة الخصوم ولا يمارس إلا بناء على طلب ذوي

[1] د . فرج عيد يونس ، التخصص القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 2 .
[2] د . هدى محمد مجدي ، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 1 .

المصلحة ويسوده مبدأ حرية الأطراف في مباشرة الإجراءات ويتقيد القاضي بطلبات الخصوم في إطار القانون وقواعد القضاء المدني مصدرها قانون المرافعات المدنية والتجارية وبعض التشريعات التكميلية كقانون الإثبات ونصوص القانون تتضمن نوعين من القواعد قواعد موضوعية وقواعد إجرائية والقواعد الموضوعية تهدف إلى تحقيق العدالة ومصالح الخصوم ، أما القواعد الإجرائية فهي ليست غاية في ذاتها وإنما هي أداة لتحقيق أهداف أخرى ، ومن الأهداف التي يتوخاها المشرع عند تنظيم القاعدة الإجرائية الاقتصاد في الإجراءات للوصول للعدالة بأبسط إجراءات ممكنة وإلا كان إضاعة للوقت وانحرافاً بالخصومة عن هدفها .

ويجب على القضاء أن تتوافر فيه النزاهة في أداء عملهم، وأن يستقل القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وفرض العلانية في أداء القضاء بعلانية الجلسات ، وشفوية المرافعة ، وتسبيب الأحكام ، وإن فكرة النزاهة التي هي جوهر مبدأ حيدة القاضي[1]، قد تبرز جدة وجدية الحديث عن مبدأ حيدة القضاء نظراً للتغيرات التي هبت رياحها عاصفة على أغلب الدول العربية ، والتي يخشى منها أن تغزو وتؤثر هذه الرياح حصن القضاء ، وهو الحصن الأول والأخير للحقوق والحريات ، فيجب أن يكون القضاء في مأمن وإلا فقد المجتمع مأمنه في الوقت التي اشتدت حاجته إليه .

ويجب كفالة استقلال القضاء التي من حيث علانية الجلسات ،شفهية المرافعة وتسبيب الأحكام القضائية ، وتوفير الضمانات للقضاة منها ما هو جزاءات وقائية وقصد بها نظام عدم الصلاحية والرد ، وجزاءات علاجية لاحقة قصد بها نظام مخاصمة القضاة والمسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية[2] .

وأيضاً ضمانات لحماية القاضي من السلطة التنفيذية من ناحية ، ويقصد بذلك نظام المسؤولية التأديبية في المقام الأول ، وضمانات لحماية القاضي من نفسه ويقصد بذلك نظام التنحية والرد وعدم الصلاحية ، وضمانات لحماية القاضي من الخصوم ويقصد بذلك نظام مخاصمة القضاة وإن

[1] د . فتحي والي ، مناهج البحث في قانون المرافعات من الشرح على المتون إلى المدرسة الإيطالية الحديثة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريع ، 1967 ص 5 وما بعدها .

[2] د . أحمد مسلم ، أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 49 .

استقلال القضاء لا يستمد وجوده من النصوص التشريعية ، وإنما يستمد هذا الوجود من رسالة القضاء التي تنبع من العدالة المطلقة الكامنة منذ بدء الخليقة في النفس البشرية ، التي تأبى بطبيعتها الضيم ، وترفض الظلم ، وتتوق إلى العدل ، فحاجة الناس إلى الحياة والحياة الحرة هي أثمن ما يحرص عليه الإنسان .

ولذلك يمكن القول بان القضاء المحايد والمستقل المعد وسيلة تحقيق العدل، وقوة إحقاق الحق هو أغلى ما يحتاجه الإنسان من المهد إلى الحد ، وإن استقلال القضاء هو أداة تحقيق العدالة في المجتمع، وترسيخ قواعدها ،وضبط مسارها ، وهو ضمان أساسي لاحترام مبدأ المشروعية وسمو حقوق المواطنين وصون حرماتهم، وحماية حرياتهم ، وهو قبل كل ذلك أمر تفرضه طبيعة القضاء ويمليه سمو رسالتهم .

وإذا كان العدل أساس الملك ، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل ، الذي نتمناه جميعاً ، وبغير العدل يضطرب الطريق، وتضحي الحركة فيه ضرباً من ضروب التخبط في المجهول، أو التحسس في الظلام .

أهمية البحث .

تبرز أهمية هذا البحث في الوقوف على موضوع حيدة القاضي عند نظر الدعوى فيجب على القاضي أن يتجرد عن رغباته، وأن يلتزم بأخلاقيات المهنة ، وعليه أن يتجرد من الأهواء والميول وعدم التحيز إلى أحد الخصوم ، ويجب أن يكون القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

أهداف البحث .

1 – يهدف هذا البحث إلى بيان معنى حيدة القاضي، والتفرقة بينها ،وبين حياد القاضي

2 – يهدف أيضاً إلى بيان مبدأ استقلال القضاة، وتوفير الحماية لهم لضمان حيدتهم، ونزاهتهم والنأي بهم عمَّ ينعكس على أدائهم لوظائفهم ، التي تكفل تحقيق التوازن بين أداء القضاة لعملهم

منهج البحث .

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن بين قانون المرافعات الليبي والمصري في حيدة القاضي في الخصومة المدنية .

الدراسات السابقة .

من الدراسات التي تناولت موضوع (حيدة القاضي)ما يأتي :

1 – دراسة : د . أحمد فتحي سرور وعنوانها : استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري ، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة القاهرة السنة 50/ 1980 .

2 – دراسة د . حامد الشريف وعنوانها : موانع القضاء الرد والمخاصمة ، المكتبة العالمية ، القاهرة ، 2008

إشكالية البحث تكون في الأسئلة الآتية :

1– ماذا يقصد بمبدأ حيدة القاضي ؟ وما الفرق بين حيدة القاضي والحياد ؟

2– ما حالات عدم صلاحية القضاة ؟

3– إذا توافرت أي حالة من حالة التنحي الوجوبي ولم يتنحى القاضي ؟

4– ما هي الآثار المترتبة على عدم تنحي القاضي عن نظر الدعوى المنظورة أمامه

خطة البحث : المبحث الأول – مبدأ حيدة القضاة **المطلب الأول** – مفهوم حيدة القاضي

المطلب الثاني – الفرق بين حيدة القاضي وحياد القاضي **المبحث الثاني** – مفهوم عدم صلاحية القضاة

المطلب الأول – أحوال عدم صلاحية القاضي ورده

المطلب الثاني – الإجراءات، و المحكمة المختصة بالنظر في طلب رد القاضي

المبحث الأول : مبدأ حيدة القاضي

يرتبط مبدأ حيدة القاضي بمبدأ أعمق واشمل هو مبدأ استقلال القضاء الذي يعد حجر الزاوية في التنظيم القضائي ، وهو يُعد قبلة كل كفاح تستعر ناره النبيلة في كل مرة يثور فيها ثوار القضاة من أجل تكريسه والمحافظة عليه ونيل المزيد من نيله الجاري ، وإن كان البعض يفرق بين مبدأ الحيدة ومبدأ الاستقلال بالقول بأن الحيدة ترتبط باعتبارات شخصية قوامها التأثير على مشاعر وعواطف القاضي ، بينما الاستقلال يرتبط باعتبارات موضوعية قوامها التأثير على المركز القانوني والواقعي للقاضي .

وهو ما يجب أن تكون عليه هيبة وحماية القاضي من نفسه ، التي قد تسول له بما لا يليق بهذا المنصب ، وهذه الحماية هي جوهر مبدأ حيدة القاضي ، ومن دونها يكون هذا المبدأ وكأنه شعار خيالي لا ظل له في أرض الواقع الذي يعج بالمتغيرات والعواصف[1] .

وقد ذهب الرأي في محاولة لتأصيل نظم ضمانات القضاة إلى اعتبارها جزاءات لحماية نزاهة القضاء وقسمها إلى جزاءات وقائية وقصد بها نظام عدم صلاحية القضاة وردهم ، وجزاءات علاجية لاحقة وقصد بها مخاصمة القضاة والمسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية[2].

في حين أن السائد فقهاً في تأصيل ذلك اعتبار هذه الضمانات ضمانات لحماية القاضي من السلطة التنفيذية من ناحية ، ويقصد بذلك نظام المسؤولية التأديبية في المقام الأول ، وضمانات أخرى لحماية القاضي من نفسه، ويقصد بذلك نظام التنحية والرد، لعدم صلاحية القاضي لنظر دعوى معينة ، وهناك ضمانات أخرى وهي خاصة بحماية القاضي من الخصوم ويقصد بذلك نظام مخاصمة القضاة .

والواقع في تأصيل هذه النظم أنها جزاءات أحيطت بضمانات لحماية مظهر حيدة القضاة ، وهذه الجزاءات فهي كمشارط الجراح يجب أن تكون معقمة إن أراد استئصال جزء فاسد

[1] د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، نظرية التنظيم القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، 2016 ، ص 83
[2] د . احمد مسلم ، أصول المرافعات التنظيم القضائي ، المرجع السابق ، ص 53 .

من الجسد ، وإلا انقلبت وبالاً على الجسد كله ، وهذه الجزاءات تدور في معظمها حول ما يسمي بعدم الصلاحية المطلقة للقضاة[1].

وسوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول – مفهوم حيدة القاضي .

المطلب الثاني – الفرق بين حيدة القاضي وحياد القاضي .

المطلب الأول : مفهوم حيدة القاضي

يقصد بحيدة القاضي بأن لا تكون له عند مباشرة وظيفته لمصلحة ذاتية قد يميل إليها، وتؤثر في تقديره على نحو أو على آخر على حساب التطبيق الموضوعي المتجرد لإرادة القانون بمعنى الحيدة هي تجرد القاضي من أية ضغوط داخلية تمليها عليه مشاعره الخاصة ضغوط معنوية أو مصالحه المادية الذاتية ضغوط مادية تحيد به عن التطبيق القانوني الصريح[2].

ومبدأ الحيدة يعني أيضاً النزاهة التي هي روح القضاء ، التي تجرد القاضي أثناء نظر الدعوى عن الرغبات والرهبات ، فبقدر ما يرتبط مبدأ الحياد بآلية أداء الوظيفة ، يرتبط مبدأ حيدة القاضي بأخلاقيات المهنة ، التي تقوم على فكرة التجرد من الأهواء والميول ، وعدم التحيز إلى أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر، رغباً أو رهباً ، والتشبث بأهداب الموضوعية في الحكم ، والاستقامة في السلوك فمبدأ حيدة القاضي يعني ارتباطاً بفكرة الأخلاق ، والنزاهة هي روح القضاة[3] ويرتبط مبدأ الحيدة بمبدأ أعمق واشمل هو مبدأ استقلال القضاء الذي يعد حجر الزاوية في التنظيم القضائي ، وهو قبلة كل كفاح تستعر ناره النبيلة في كل مرة يثور فيها ثوار القضاة من أجل تكريسه، والمحافظة عليه[4] .

وإن فكرة النزاهة التي هي جوهر مبدأ حيدة القاضي والتي تعد من أهم التطورات التشريعية الحديثة في شأن مبدأ استقلال القضاء ، حماية لمظهر الحيدة التي يجب أن يكون عليها قانون السلطة

[1] د . طلعت محمد دويدار : المرجع السابق ، ص 83 .
[2] د . أحمد ماهر زغلول ، أصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 143 وما بعدها .
[3] د . أحمد مسلم ، أصول المرافعات التنظيم القضائي ، المرجع السابق ، ص 43 وما بعدها .
[4] د . طلعت محمد دويدار ، شرح قانون المرافعات نظرية التنظيم القضائي ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2012 ص 80 .

القضائية المصري، رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته المتعاقبة وأهمها ما كان نتيجة كفاح ثوار القضاة مؤخراً والذي تجسد في القانون رقم 142 لسنة 2006 والقانون رقم 17 لسنة 2007 .

والأصل في التأصيل أن يبرز جدة وجدية الحديث عن مبدأ حيدة القضاة نظراً للتغيرات الجذرية التي هبت رياحها عاصفة على منظومة القيم الأخلاقية في المجتمعات العربية ، الذي تثور معه الخوف ،والخشية أن تغزو هذه الرياح حصن القضاء لأنه جزء لا يتجزأ من المجتمع وهو الحصن الأول والأخير لضمان الحقوق والحريات ، فيجب أن تكون السلطة القضائية في مأمن وإلا فقد المجتمع مأمنه ، وقد حرص المشرعين الليبي المصري على أن يبعد القاضي عن مواضيع الشك والشبهة لا لعدم نزاهته وإنما لما يساور الخصوم من التشكيك في حيدة القاضي وصيانة لسمعة القضاء في أن يتناولها بعض الخصوم بالقيل والقال[1].

المطلب الثاني : الفرق بين حيدة القاضي وحياد القاضي

إن مبدأ الحيدة ومبدأ الحياد هم يختلفان تمام الاختلاف ، ولكل منهما أهميته العظمى في مجاله، حيث ذهب بعض الفقهاء بتعريف مبدأ حياد القاضي بأنه لا تكون له عند مباشرته وظيفته مصلحة ذاتية قد يميل إليها وتؤثر في تقديره على نحو أو على آخر على حساب التطبيق الموضوعي المتجرد لإرادة القانون ، فالحياد يعني تجرد القاضي من أية ضغوط داخلية تمليها عليه مشاعره الخاصة (ضغوط معنوية) أو مصالحه المادية (ضغوط مادية) تحيد به عن التطبيق القانوني الصريح .

كل ذلك ليس هو الحياد، ولكنه يعد الحيدة ، حيث كان هناك رأي تقليدي وآخر حديث لمبدأ الحياد بهذا المعنى السالف ، فأما الرأي الأول فكان ينظر إلى دور القاضي في الخصومة المدنية كدور سلبي ، باعتبار أن السيادة في الخصومة القضائية تكون للخصوم ، بينما في التصور الحديث يرى أن إعطاء القاضي مزيداً من الفاعلية والإيجابية في الخصومة المدنية لا يخل بمبدأ حياده ، وهنا بدأ الخلط بين الحياد والحيدة ، والأكثر من ذلك أن هذا الرأي قد قابل بين الاستقلال بترجمته الفرنسية Lindepeandance والحياد بترجمته الفرنسية Limpartialite فالترجمة الأولى لاشك

[1] د . فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 76 .

فيها ، ولكن في الترجمة الثانية محل شك ، ففي المعاجم اللغوية تطلق كلمة Limpartialite على الحيدة والنزاهة وعدم الميل وعدم التحيز وتطلق كلمة La neutralite على الحياد[1] .

كما رتب بعد ذلك النتائج المعتادة على مبدأ حياد القاضي بعد أن خلط بينه وبين الحيدة ، ومن أهم هذه النتائج مبدأ غيرية القاضي أي عدم جواز الجمع بين صفة الخصم وصفة الحكم في شخص واحد فالقاضي لا يتولى الدعوى القضائية إلا بناء على طلب يقدم من احد الخصوم ولا يجوز له بحسب الأصل الخروج عن هذا الطلب ، فلا يقضي بأكثر مما يطلبه الخصوم ، وإلا وفر للمحكوم عليه سبباً من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر م 5/241 مرافعات مصري وألا يقضي القاضي بعلمه الشخصي ، ثم عاد بعد ذلك وأعطى لمبدأ الحياد أحد ظاهرة مبدأ الحيدة بقوله من مقتضيات مبدأ الحياد عدم الاشتغال بالسياسة .

وفي كل ذلك خلط بين مبدأين من الأهمية بإمكان التفرقة بينهما . فمبدأ حياد القاضي يعبر عن دور القاضي في الخصومة وعلاقته بدور الخصوم ، وما إذا كان دوراً سلبياً أم إيجابياً ، ومن المعلوم أن هذا الدور قد تطور تطوراً كبيراً ارتباطاً بالتوجهات السياسية السائدة فقد كان تسود تعاليم المذهب الفردي المتمثلة في إطلاق الحريات الفردية مقابل تقييد سلطان الدولة وإحجامها عند التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وظهور مبدأ سلطان الإرادة ، كان للقاضي دور سلبي ، وبالمقابل كان للخصوم دور إيجابي يربط سيادتهم على النزاع بسيادتهم

على الخصومة من حيث أخذ مبادرتها وإمكانية تركها في أي وقت ، ومتابعة عدم السير فيها، وكان يعبر عن ذلك بأنه متى كان النزاع ملكاً للخصوم فكذلك الخصومة ويعبر عن ذلك صراحة بمبدأ حياد القاضي ، وهذا الاتجاه المعروف باسم النظام الاتهامي Systeme accusataire وللإجراءات أطلق عليه Motulskt أسم نظام المبادرة الخاصة initiative prive وهذا الاتجاه التقليدي تراجع أمام الاتجاه الحديث الذي عبير عنه Motulsky بالمبادرة القضائية التي تعبر عن إيجابية دور القاضي في الخصومة المدنية ، وقد جاء هذا التطور نتيجة تطرف المذهب الفردي في تقديس الحرية الفردية ودعاوي إطلاق مبدأ سلطان الإرادة في الخصومة القضائية ، فظهر المذهب الاجتماعي ،الذي قام على إطلاق سلطان الدولة ، وسلطاتها بما في ذلك السلطة القضائية ، وتقييد

[1] د . طلعت محمد دويدار ، شرح قانون المرافعات نظرية التنظيم القضائي ، المرجع السابق ، ص 77 .

سلطان إرادة الخصوم على الخصومة لحساب سلطان القاضي عليها ، فأعطى له دوراً إيجابياً تحقيقاً للعدالة وإظهاراً للحقيقة .

وبما أن الخصومة لم تعد من أطلاقات الخصوم ، إلا أنها لم تصبح بعد من أطلاقات القاضي وإن مبدأ حياد القاضي يعمل كأداة فنية من أدوات آلية الأداء داخل الخصومة ، وهو يختلف تماماً عن مبدأ حيدة القاضي الذي يعني النزاهة التي هي روح القضاء وتجرد القاضي عن رغباته .

ولا يقصد بمبدأ حياد القاضي هو عدم التحيز لأحد الخصوم ، وإنما يقصد به هو اقتصار دور القاضي على الموازنة بين أدلة الخصوم ومعاملتهم على قدم المساواة ، وبذلك لا يحق للقاضي القيام بالبحث عن الأدلة بنفسه ليدعم بها هذا الخصم أو ذلك ، ولكنه لا يقف مكتوف الأيدي بل له الحق في توجيه الخصومة المدنية واستكمال الأدلة وتمحيصها بحثاً عن الحقيقة ، وتحقيق العدالة فله الأمر بتقديم الدفاتر التجارية ورفض توجيه اليمين الحاسمة الكيدية وله توجيه اليمين المتممة كذلك يملك الأمر بحضور الخصم لاستجوابه[1] .

ويجب توفير الضمانات لحماية القاضي من السلطة التنفيذية ، ويقصد بذلك نظام المسؤولية التأديبية في المقام الأول ، وضمانات لحماية القاضي من نفسه ويقصد بذلك نظام تنحية القضاة وأحوال عدم الصلاحية ورد القاضي ، وأيضاً توفير الضمانات لحماية القاضي من الخصوم، ويقصد بذلك بنظام دعوى المخاصمة .

والواقع فيما نراه إن هذه النظم أنها تعتبر جزاءات أحيطت بضمانات لحماية مظهر القاضي وحيدته[2] .

[1] د . فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي ، المرجع السابق ، ص 36 .
[2] د . طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص 83 .

المبحث الثاني : مفهوم عدم صلاحية القضاة

إن مصطلح عدم صلاحية القاضي واسع يستوعب تحته العديد من الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح إما للقضاء مطلقاً، وإما للنظر لدعوى بعينها ، فهناك نوعان من عدم صلاحية القاضي .

أولاً : عدم صلاحية القاضي مطلقاً، وهذا المصطلح مستخدم منذ وقت في فقه قانون المرافعات المدنية والتجارية

ثانياً : عدم الصلاحية النسبية وهذا المصطلح أبتدعه الدكتور طلعت محمد دويدار لكي يقابل به المصطلح الأول .

وبين الدكتور طلعت إن استخدامه للمصطلحين سوف يختلف عما ساد في الفقه ، حيث استعمل بعضهم مصطلح عدم الصلاحية المطلقة للدلالة على الأحوال المنصوص عليها في المادة 146 مرافعات[1] ، وهي الحالات الأعمق تأثيراً في نفسية القاضي حيث يؤثر تأثيراً قوياً على مبدأ حيدته ، التي في مواجهة الخصوم لذا نصت هذه المادة على بيان تلك الحالات بقولها يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الحالات الآتية :

إما لأسباب مسلكية أو مهنية أو أساب صحية

أجد إن عدم الصلاحية المسلكية والمهنية هي أساس التفرقة بينها وبين عدم الصلاحية النسبية لأن الأولى تقوم على أساس الشك في نزاهة القاضي وحيدته شكاً انقطع بيقين ما أصدره مجلس التأديب من حكم بعزل القاضي أما الثانية فلا تقوم عدم الصلاحية فيه على الشك في نزاهة القاضي وحيدته ، وإنما تقوم على حماية مظهر الحيدة الذي يجب أن يظهر بها القاضي أمام الخصوم والجمهور ، ويرى بعض الفقهاء أنه في حالات عدم الصلاحية التي أطلق عليها الدكتور طلعت محمد دويدار، حالات عدم الصلاحية النسبية يضع القانون لها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس

[1] د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات ، دار النهضة العربية 2001 ، ص 195 .

بشرط أن القاضي لابد أن يفقد حيدته حيال هذه الحالات حتى ولو لم يفقدها في الواقع [1] ففي بعض الحالات يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى بقوة القانون .

وسوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :المطلب الأول – أحوال عدم صلاحية القاضي ورده .

المطلب الثاني – الإجراءات و المحكمة المختصة بالنظر في طلب رد القاضي

المطلب الأول : أحوال عدم صلاحية القاضي ورده

هناك حالات يقصد بها عدم الصلاحية المطلقة للقاضي لتوليه ولاية القضاء ، بحيث يجب عزله من الوظيفة القضائية تماماً ، ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى ثلاثة أنواع :

1 – عدم صلاحيته المهنية، بسبب عدم كفايته المهنية أو الوظيفية .

2 – عدم صلاحيته الصحية، بسبب مرضه .

3 – عدم صلاحيته لأسباب تتعلق بسلوكيات القاضي في حياته الشخصية .

أولاً عدم صلاحيته المهنية :

يقصد بعدم الصلاحية المهنية، أن القاضي، أو عضو النيابة العامة قد هبط مستواه الوظيفي إلى درجة كبيرة بحيث لم يعد صالحاً لولاية القضاء ، وذلك من خلال تقارير الكفاءة التي تعدها إدارة التفتيش القضائي . وهذا ما نصت عليه المادة 112 من قانون السلطة القضائية المصري، بنصها على أنه يعرض وزير العدل على المجلس المشار إليه في المادة 98 أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة ومن في درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا أو يحصلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ويقوم المجلس بفحص حالتهم فإذا تبين صحة التقرير قرر إحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية[2] .

[1] د . أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة ، 2020 ، ص 127 .
[2] د . طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، نظرية التنظيم القضائي ، المرجع السابق ، ص 135.

وجدت إن المشرع الليبي قد نظم قانون القضاء رقم 6 لسنة 2006 في مسائل تأديب القضاة ومحاكمتهم وحصاناتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم ومرتباتهم وأسباب انتهاء خدمتهم وتقاعدهم وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية ، بما يكفل استقلال الوظيفة القضائية ويحفظ كرامة وهيبة القضاء [1] .

ثانياً : عدم صلاحيته الصحية :

القضاء عمل مضني يحتاج إلى صحة البدن وسلامة العقل ، ويقظة في الضمير ، فالمثل يقول العقل السليم في الجسم السليم ، ولذلك إذا فقد القاضي صحة البدن ، فلن يكون صالحاً لولاية القضاء مطلقاً ، وقد أحاط المشرع المصري إحالة القاضي، أو عضو النيابة العامة إلى المعاش بسبب مرضه بضمانات عديدة ، ظلت على حالها دون أن يطالها أي تعديل .

وأول هذه الضمانات أن وفر للقاضي الإجازات المرضية، ولمدة طويلة بمرتب كامل .

وقد نصت المادة 69 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 بأن القاضي الذي يصاب بمرض أثناء العمل أو بسببه يعالج على نفقة المجتمع داخل الدولة أو خارجها [2] .

ثالثاً عدم صلاحيته لأسباب تتعلق بسلوكيات القاضي في حياته الشخصية .

ويقصد به أن القاضي أو عضو النيابة العامة قد هبط مستواه الأخلاقي إلى درجة كبيرة بحيث لم يعد صالحاً لولاية القضاء وذلك من واقع سلوكه الشخصي في حياته الخاصة ، وبغض النظر عن كفاءته الوظيفية .

وذلك لأن وظيفة القاضي لا تنفصل عن حياته الخاصة ، وأن هذه الوظيفة لا تقتضي فقط كفاية مهنية أو فنية ، وإنما تفترض قبل ذلك في شأنها شخصية سوية ، سوية مع نفسها وسوية مع الآخرين ، فإذا ما هبط المستوى الأخلاقي للقاضي عن الدرجة المفترضة فقد أسباب صلاحيته لولاية القضاء ، وهذه الحالة تشبه إلى حد بعيد الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ تأديبياً

[1] د . خليفة سالم الجهمي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، دار الفضيل للنشر، 2021 ، ص 54 .
[2] د . فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي ، المرجع السابق ، ص 73 .

بالمعنى الواسع حيث كان يقتضي معه منطقياً انطباق نظام التأديب عليه وخاصة أن الذي يتولاها المجلس التأديبي .

أما أحوال عدم الصلاحية النسبية فهي تختلف عن أحوال عدم الصلاحية المطلقة في أنه في الأخير يكون القاضي غير صالح إطلاقاً لولاية القضاء بحيث يتعين أن تزول منه الولاية بعزله من الوظيفة ، أما في حالة عدم الصلاحية النسبية فإن ولاية القضاء تظل فيما عدا الحالات التي نص عليها المشرع ، بحيث إذا تحققت حالة من حالات عدم الصلاحية النسبية كان القاضي غير صالح لنظرفي الدعوى المنظورة أمامه ، ومن الحالات التي نص عليها المشرع المصري :

1 – القرابة أو المصاهرة بين القضاة وأحد أعضاء هيئة المحكمة أو النيابة أو الدفاع لغاية الدرجة الرابعة :

وهذا ما نصت عليه المادة 75 سلطة قضائية مصري ، على أنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، والمقصود هنا من هذه الحالة عدم صلاحية القضاة والأقارب في دائرة واحدة[1] وإذا كانت المحكمة مشكلة أكثر من دائرة فلا مانع من جلوس أحدهم في دائرة والآخر في دائرة أخرى ، وكذلك نصت نفس المادة بأنه لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم المدافع عنه ممن تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي تلك الصلة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى ، وكذلك نجد إن المشرع الليبي شدد على ضمان حيدة القاضي واستقلاله برأيه دون أي مؤثرات وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 لا يجوز أن يجلس قضاة بينهم صلة قرابة أومصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخل الغاية ، كما لا يجوز أن

أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطه الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى[2] ، ويترتب على مخالفة ذلك جزاء البطلان .

[1] د . فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 216 .
[2] د . خليفة سالم الجهمي ، شرح قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص 68 .

2 – الخصومة القائمة :

إن قانون المرافعات المصري شدد في حالة وجود خصومة بين القاضي وأحد الخصوم في الدعوى التي ينظرها أو بين زوجة هذا الخصم والقاضي أو خصومة مع زوجة القاضي من شأنها تؤثر على مشاعر القاضي وبذلك لا نضمن حكماً عادلاً . وكذلك المشرع الليبي شدد على هذه النقطة وهذا ما نصت عليه المادة 267 مرافعات ليبي ، ومؤداها أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى والفصل فيها إذا كان له أو لزوجته مع أحد الخصوم أو وكلائهم خصومة قائمة أو عداوة شديدة أو علاقة ، وذلك للحيلولة دون وقوع أو محاباة من القاضي .

3 – إذا كان القاضي وكيلاً أو وصياً أو قواماً :

وهذا ما نصت عليه المادة 3/146 مرافعات مصري إذا كان ثمة علاقة من هذا النوع بين القاضي وبين أحد الخصوم في الدعوى ، فإن مظهر الحيدة والنزاهة سوف يكون موضوع شك قوي ، فالقاضي الذي تربطه صلة الوكالة أو الوصي أو القيم بأحد الخصوم لن يتجرد من شعوره بأنه المسؤول عن مصلحة هذا الخصم ، وكذلك نص على هذا المشرع الليبي في نص المادة 267 مرافعات إذا كان القاضي وصياً لأحد الخصوم أو قيماً عليه أو وكيلاً عنه أو مخدوماً له عدم صلاحية القاضي لنظر هذه الدعوى .

4 – المصلحة الشخصية في الدعوى :

وجدت إن المشرع المصري قد إعتد بوجود المصلحة في الدعوى كعنصر مستقل ووحيد لتقرير حالة عدم صلاحية للقاضي إذا كان له، أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة ، وبذلك يكون القاضي يعد غير صالح لنظر الدعوى متى كانت له استفادة شخصية هو أو أحد ممن سبق ذكرهم[1] .

وكذلك نجد إن المشرع الليبي ذكر في حالة وجود مصلحة للقاضي في الدعوى عليه أن تنحى والمقصود بالمصلحة هنا : أن يوجد القاضي في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى ، كأن يرفع (شخص) دعوى علة ورثة من بينهم القاضي ، وهنا القاضي يكون له مصلحة ، ومن ثم إذا وجدت

[1] د . طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص 102 .

للقاضي مصلحة أو فائدة محققة من وراء الدعوى المعروضة أمامه يجب عليه أن يتنحى عن نظر الدعوى لعدم صلاحيته للفصل فيها [1] .

5 – إذا كان للقاضي سبق الرأي في الدعوى :

هذا ما نصت عليه المادة 146 مرافعات مصري ، الحالات التي يكون للقاضي فيها رأي سابق في الدعوى ويقصد بها إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كانت ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها ، وكذلك نجد عن المادة 267 مرافعات ليبي وهي التي تقوم على أساس واحد جامع لفروضها هو وجود صلة سابقة للقاضي بالدعوى المنظورة أمامه ، وتتجسد هذه الصلة إما من خلال إفتائه أو ترافعه أو أدائه الشهادة فيها ، وإما بناء على سبق نظرها في مرحلة قضائية أخرى

6 – إذا كان القاضي أو زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو من أعتاد مساكنته أو مؤاكلته طرفاً في الخصومة أو الدفاع :

أوردت هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 267 مرافعات ليبي ، ومن مقتضاها فقد القاضي صلاحيته لنظر الدعوى والفصل فيها والغرض من ذلك هي كفالة نزاهة القاضي وضمان حيدته وحرصاً من المشرع الليبي في حالة إذا توافرت إحداها فإنه يتوجب على القاضي أن يتنحى طواعية عن نظر الدعوى ، فإذا لم يتنحى وأستمر في نظر الدعوى وأصدر حكمه فيها ، فإن هذا الحكم يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، مما يجوز لمحكمة الطعن أن تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أحد الخصوم[2] .

وجدت أن المشرع المصري قد فرق بين حالات عدم الصلاحية وحالات رد القاضي ، وقصد بها المشرع المصري ماذا توافرت أي حالة من حالات عدم الصلاحية وجب على القاضي أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى ، فإذا لم يتنحى ترك الأمر لتقدير الخصوم ، فإذا أرادوا إثارتها فيكون ذلك من خلال النظام المعروف برد القضاة .

[1] د . فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي ، المرجع السابق ، ص 78 وما بعدها .
[2] د . فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي ، المرجع السابق ، ص . 72

ونجد إن المشرع المصري ذكر حالات رد القضاة في ثلاثة حالات :

1 – الدعوى المماثلة : ويقصد بها إذا كان للقاضي أو لزوجته في الوقت نفسها دعوى مماثلة مطروحة على القضاء ، ويقصد بها أن ثمة تماثل بين الدعوى التي ينظرها القاضي .

2 – الخصومة القائمة : وهنا يقصد بها إذا استجدت الخصومة بين القاضي أو زوجته وبين أحد الخصوم أو زوجته بعد رفع الدعوى فإنها تعد سبب للرد ، ما لم تكون الخصومة قد افتعلت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده

3 – العلاقة الشخصية : مثال في حالة إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي، أو اعتياد المؤاكلة، أو المساكنة وكذلك في حالة قبول الهدية، وأيضاً في حالة العداوة أو المودة[1] .

المطلب الثاني : الإجراءات والمحكمة المختصة بالنظر في طلب رد القاضي

بينت المادة 153 مرافعات مصري تبدأ خصومة الرد بطلب أحد الخصوم في شكل تقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض بتوكيل خاص ويرفق بالتقرير ، وإذا كان الرد واقعاً في حق قض جلسة أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة ، وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب في نفس اليوم أو في اليوم التالي ، وإلا سقط الحق في ذلك ، وبعد ذلك يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى ما م فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة .

وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً أو يرسل صورة منه إلى النيابة ثم بعد ذلك يجب على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة علة وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه ، فإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها في الميعاد المحدد أو اعترف بها صراحة في أجاباته صدر رئيس المحكمة

[1] د . رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، 1968 ، ص 76 .

أمر بتنحيه ، وفي حالة إن القاضي لم يجب خلال الميعاد المحدد لذلك يعد هذا اعترافاً ضمنياً بوجود سبب الرد يأخذ حكم الاعتراف الصريح[1].

إن المشرع الليبي بين إجراءات تقديم طلب رد القاضي وهذا ما بينته المادة 268 مرافعات ليبي ، يقدم طلب الرد بعريضة يبين فيها أسباب رد القاضي عن نظر الدعوى ، أي إسناد طلب الرد إلى إحدى حالات عدم الصلاحية المحددة حصراً ، وطريقة الإثبات المؤيدة لذلك ، على أن تكون العريضة موقعه من الخصم طالب الرد أو وكيله ، وتودع العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيومين إذا كان طالب الرد يعرف أسم القاضي المطلوب رده ، إذا لم يكن يعلم بذلك فتودع العريضة في ذات الجلسة المحددة للنظرفي الدعوى، ويترتب على تقديم طلب الرد إنه بمجرد تقديم الطلب وقف السير في الدعوى المطلوب رد القاضي فيها بقوة القانون ، وذلك إلى حين الفصل في الطلب ، ثم تستأنف الدعوى السير فيها من النقطة التي وقفت عندها[2] .

والمحكمة المختصة بنظر طلب رد القاضي :

نجد إن المشرع المصري عدل القانون رقم 23 لسنة 1992 المادة 153/ 3 ، 4 مرافعات مصري على نحو جعل بمقتضاه الاختصاص برد القاضي لمحكمة الدرجة الثانية مباشرة بعد أن كان الاختصاص لنفس المحكمة التي يتبعها القاضي ، حيث نصت المادة المشار إليها على أن تختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف

التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية ،التي يتبعها القاضي المطلوب رده .

وتختص بنظر طلب رد أحد مستشاري محكمة النقض دائرة بمحكمة النقض غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها .

وهكذا يتضح أهمية هذا التعديل بأن جعل التقاضي في خصومة الرد على درجة واحدة بعد أن كان يتم على درجتين ، والحكم الصادر في طلب الرد يجب أن يتلى دائماً مع أسبابه في جلسة علنية ،

[1] د . فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص 895 .
[2] د . خليفة سالم الجهمي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص 71 .

ويعتبر نهائياً طالما لم يصدر من محكم الاستئناف أو النقض بموجب تعديل القانون قم 23 لسنة 1992 وبذلك فلا يجوز لطالب الرد إذا رفض طلبه ولا للقاضي إذا رد أن يستأنف الحكم وإن جاز فيه الطعن بالتماس إعادة النظر[1] ، ونصت المادة 159 مرافعات مصري في حالة طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو أثبات التنازل عنه تحكم على طالب الرد بغرامة لا تقل عن أربعمئة جنيه مصري ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه مصري ومصادرة الكفالة ، ويجوز إبلاغ الغرامة إلى ستة آلاف جنيه مصري وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم[2]

ومن حيث الاختصاص بنظر طلب رد القاضي وفقاً للقانون الليبي أجد أن نص المادة 249 مرافعات ليبي قد نصت ينعقد الاختصاص بالفصل في طلب رد القاضي إلى رئيس المحكمة الابتدائية إذا كان المطلوب رده قاضياً جزئياً في دائرة المحكمة أو قاضياً في المحكمة نفسها ، وإلى محكمة الاستئناف إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة ابتدائية في دائرتها أو أحد مستشاريها ، وإلى المحكمة العليا إذا كان المطلوب رده مستشاراً بها[3] .

ويتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة أو المداولة بالمحكمة ، وفي جلسة سرية بعد سماع القاضي المطلوب رده ومناقشة البيانات التي قدمت[4] .

والحكم الصادر في طلب الرد لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء كان مؤيداً للطلب أو قاضياً بعدم قبوله أو رفضه .

ويجب أن يشتمل الأمر الصادر بالخصوص على أسم القاضي المعين بدلاً ممن تم رده ، وإذا تقرر عدم قبول الطلب لتقديمه دون مراعاة الإجراءات المرسومة أو تقرر رفضه لعدم قيامه على سند صحيح من الواقع أو القانون ، تعين تحميل طالب الرد بالمصاريف ومجازته بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً، ويبلغ الأمر الصادر في طلب الرد إلى قلم كتاب المحكمة المختصة والقاضي المطلوب رده .

[1] د . أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، 2020 ، ص 60 .
[2] د . طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص 133 .
[3] د . خليفة سالم الجهمي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 73 .
[4] د . فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي، المرجع السابق ، ص 87 .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

تم بفضل الله تعالى كتابة هذا البحث والذي يهتم بدراسة موضوع مهم من مواضيع قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو موضع مبدأ حيدة القاضي المدني في الخصومة المدنية وما يجب أن يكون عليه القاضي من نزاهة والتي تعد هي روح القضاء وتجرد القاضي أثناء نظر الدعوى من جميع الرغبات والرهبات وان يلتزم بأخلاق المهنة وأن يكون القاضي مستقل في قضائه ، وكذلك بينت مبدأ حيدة القاضي والفرق بين الحيدة والحياد وبينت أيضاً أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر نوع معين من الدعاوى ، وأساب رد القاضي ، والمحكمة المختصة بالنظر في طلب رد القاضي : وقد توصلت في بحثي هذا لعدة نتائج وتوصيات .

أولاً – النتائج :

1 – إن مبدأ حيدة القاضي يعتمد بشكل كبير على حماية القضاة ونزاهتهم وتوفير لهم جميع الضمانات لهم وكفالة الاحترام الأدبي للقضاة والمركز المادي لهم .

2 – وجدت أن مبدأ حيدة القاضي الغرض منه هو حماية نزاهة القضاء لمناصبهم وليس حماية لشخوصهم .

3 – إن مبدأ علانية الجلسات وتسبيب الأحكام يؤدي إلى حماية مظهر القاضي هذا كله يبعث على اطمئنان المتقاضين والجمهور إلى عدالة القضاة وبعدهم عن الميل والهوى ، وهو ما يدفع القضاة إلى بذل المزيد من الجهد ليظهروا بشكل لائق أمام الجمهور يعكس حيدة القضاء وهيبته

ثانياً – التوصيات :

1 – أوصي أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى حتى وإن كانت رابطة المصاهرة بينه وبين أحد الخصوم قد انقضت ، وذلك حرصاً على مبدأ حيدة القاضي ، لأن قد يخشى على هذه الحيدة وهذه النزاهة من رابطة مصاهرة منقضية أكثر من مما يخشى عليها من رابطة مصاهرة

مازالت قائمة ، قد يكون انتهاء هذه الرابطة كان على نحو مأساوي وقد يولد في نفس القاضي مشاعر غير سوية تجاه زوجته السابقة أو أقاربها .

2 – أوصي في حالة الخصومة القائمة بين القاضي أن تكون هذه الخصومة حقيقية ، وليست مجرد إدعاءات بين أحد الخصوم والقاضي ، أو حتى بلاغات لان هذه البلاغات لا ترتقي إلى مرتبة الخصومة .

3 – وكذلك في حالة إن الخصومة قد نشأت وانقضت قبل رفع الدعوى التي ينظرها القاضي في هذه الحالة لا تعتبر حالة من حالات عدم الصلاحية .

4 – أوصي بحسن اختيار القضاة في تعينهم وعدم السماح للعناصر غير متحلية بالأخلاق الفاضلة من التسلل إلى سلك القضاء .

قائمة المراجع

أولاً الكتب العامة :

1 – د . أحمد مسلم : أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 .

2 – د . أحمد ماهر زغلول : أصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

3 – د . أحمد هندي : قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2020 .

4 – د . خليفة سالم الجهمي : شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي ، 2013 .

5 – د. خليفة سالم الجهمي : الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، 2021 .

6 – د . رمزي سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 .

7 – د. فتحي والي : مناهج البحث في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967

8 – د . فتحي والي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

9 – د . فضل آدم المسيري : قانون المرافعات الليبي والتنظيم القضائي والخصومة القضائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .

10 – د . فرج عيد يونس : التخصص القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2017 .

11 – د . عبد المنعم عبد العظيم جيره : التنظيم القضائي في ليبيا بين المحاكمة وأوضاع العاملين فيها وتوزيع الاختصاص بينها ، منشورات جامعة بنغازي ، 1987 .

12 – د. طلعت محمد دويدار : شرح قانون المرافعات نظرية التنظيم القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، 2012 .

13 – د . طلعت محمد دويدار : الوسيط في شرح قانون المرافعات ، نظرية التنظيم القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، 2016 .

14 – د . هدى محمد مجدي : المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

15 – د . وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

ثانياً القوانين واللوائح :

1 – قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي : الصادر في نوفمبر 1953 .

2 – قانون السلطة القضائية المصري : رقم 46 الصادر في أكتوبر 1972 والمعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2007 .

3 – قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 17الصادر في 1949 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992.